

المركز الجامعي - مغنية -

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس القانون الدولي العام

الأستاذ: مجدوب عبد الحليم

abdelhalimmejdoub@yahoo.com البريد الإلكتروني:

المحاضرة رقم (02)

طبيعة قواعد القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نقوم بالتعرف على الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام (المطلب الأول) ومن ثمة التمييز بينه وبين باقي النظم القانونية المشابهة له (المطلب الثاني)

المطلب الأول: طبيعة قواعد القانون الدولي العام

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للقواعد القانونية لقواعد القانون الدولي بين معارض ومؤيد، حول ما إذا كانت قواعد هذا الأخير قواعد قانونية بالمعنى الصحيح أم لا، وفيما يلي نتطرق إلى أهم هاته الاتجاهات؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

ينكر أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم كل من الفقيه هوبز وبنتم وأوستن وغيرهم الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام، وأطلقوا عليها وصف القواعد الأخلاقية أو قواعد المجاملات الدولية، لافتقارها للجزاء الذي يمكن تطبيقه على من ينتهكها، والتالي لا يمكن أن تعدو هذه القواعد إلا مجرد أفكار أو مشاعر سارية بين الأمم لا تترتب على مخالفتها أية

مسؤولية قانونية، وقد أقدمت الدول على استخدامها في علاقاتها التبادلية دون أن يكون لها أية قوة قانونية ملزمة أو أي صفة دولية معتبرة.

هذا ويرى بعض الفقهاء بأنه لا يمكن الاعتراف للقانون الدولي بأنه قانون وذلك للأسباب الآتية:

- **الدور المسيطر للدولة:** إن الدولة حسبما يرى هيجل هي تجسيد للسيادة المطلقة، لذا لا مجال لوجود سلطة أعلى منها سواء كانت سلطة لمجتمع دولي مفترض أم لغيره، وبالتالي فإنه لا توجد قواعد عليا يمكن أن تسمو على سلطة الدولة بما في ذلك قواعد القانون الدولي، وهو ما عبر عنه بسمارك بقوله: "لا شيء يقف ضد مصلحة الدولة".

- **عدم وجود مجتمع دولي منظم:** يفترض هذا الطرح أن نشوء القانون يرتبط بشرط وجود مجتمع منظم يخضع لهياكل سلطوية متدرجة، تمتلك سلطة الإكراه وحق توقيع الجزاء عند المخالفة، وهو وضع مغيب في المجتمع الدولي لعدم وجود سلطة يعلو سلطانها فوق سلطة الدول؛ إذ تظل الدولة هي المشرّع والمخاطب بأحكام هذه القواعد في آن واحد.

- **وجهة النظر التي ترى بأن القانون الدولي ماهو إلا مجرد أداة وظيفية أنشئت لغرض محدد يقتصر على صيانة السلم والأمن الدوليين.**

- **غلبة الجهل بكثير من أحكام وقواعد القانون الدولي العام، مقابل التركيز الإعلامي والفقهي المقتصر غالباً على قواعد «السياسة العليا» كمسائل السلم والحرب.**

- **عيوب القواعد التي تحكم العلاقات الدولية حالياً:** حيث أن كل دولة لها مصالحها الخاصة التي تستهدفها وترعاها حتى لو كان ذلك على حساب الحق والقانون، فالعلاقات الدولية المعاصرة لا تزال حتى الآن محكومة بقاعدة: "الحق للقوة" بدلا من قاعدة: "القوة للحق" كما يجب أن تكون.

وتأكيداً على انتفاء الطبيعة القانونية عن قواعد هذا القانون، يُسقط أصحاب هذا الاتجاه معايير القانون الداخلي على النظام الدولي، مؤكدين أن اكتساب أي قاعدة لصفة الإلزام القانوني يستلزم توافر أركان ثلاثة:

✓ أن توجد سلطة تشريعية تقوم بوضعها

✓ أن توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها

✓ أن يوجد جزاء منظم يطبق على من يخالف هذه القاعدة

وبما أن هذه السلطات والأركان غير متوافرة، فإن قواعد القانون الدولي العام -في نظرهم- لا تتعدى كونها قواعد أخلاقية أو مجاملات دولية، لا يرتب الخروج عليها مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ربط وجود القاعدة القانونية بوجود مشرع لها حتى تتوفر لها الصفة القانونية أمر غير منطقي، كون أن وجود القاعدة القانونية هو أمر مستقل عن وجود سلطة تشريعية لها، فإذا ما عدنا إلى أرض الواقع فإننا نجد أن هناك قواعد قانونية وجدت قبل وجود مشرع لها، وإنما ساهمت في وجودها الأعراف الدولية.

هذا ويؤكد أنصار هذا الاتجاه بأن قواعد القانون الدولي لديها من القوة والمناعة ما لا يقبل الجدل أو النقاش حولها، فهي قواعد ملزمة للأشخاص المخاطبين بأحكامها بذات الدرجة والقوة الملزمة التي تتمتع بها قواعد القانون الداخلي، وعليه فإنه من غير العادل أن تقاس طبيعة قواعد القانون الدولي بالموازاة مع خصائص القانون الداخلي، وإنما يجب مراعاة الطبيعة الخاصة للمجتمع الدولي، بدلاً من إجراء مقارنة غير منصفة لا تعكس وظيفة ومهام كلا القانونين، فقواعد القانون الداخلي وكما أشرنا إليه سابقاً تهتم بتنظيم العلاقات الخاصة بين الأفراد والدولة أو فيما بينهم في حين أن قواعد القانون الدولي تنظم العلاقات بين الدول

المستقلة ذات السيادة، أو أنها تحكم علاقات وأوضاع تتعلق بالمنظمات الدولية باعتبارها هي الأخرى أحد الأشخاص الدولية.

ومن أجل تقدير الحجج التي استند إليها أنصاه الاتجاه المنكر لابد من مناقشتها على انفراد:

-فيما يخص عدم وجود مشرع دولي: فإنه يمكن القول أنه على الرغم من عدم صدور قواعد القانون الدولي العام عن سلطة تشريعية مختصة إلا ان ذلك لا يمكن أن يعد سببا كافيا لتجريدها من الصفة القانونية، ذلك ان التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون، بل هنالك مصادر أخرى لجانبه وفي مقدمتها العرف والذي لايزال مصدرا لكثير من قواعد القانون الداخلي، والدليل على ذلك أن هناك بعض الأنظمة القانونية التي لا زالت تعتمد إلى يومنا هذا في مصادرها على الأعراف التي تشكلها السوابق القضائية كالقانون الإنجليزي مثلا ، كما أن القواعد المنبثقة عن العرف لا تختلف في شيء من عن القواعد المنبثقة عن التشريع من ناحية توافر عنصر الإلزام.

وبالتالي يمكننا القول ان أصحاب الاتجاه الرافض لإضفاء الصفة القانونية على قواعد القانون الدولي العام قد خلطوا بين فكرة القانون Droit وفكرة التشريع Loi ، كون ان وجود القانون لايتوقف على إصدار تشريع خاص به، إذ قد تنشأ قاعدة قانونية معينة وتستقر ويتواتر العمل بها دون أن تدون أو تصاغ في نص رسمي، ومالصيافة الرسمية إلا إجراء لاحق لإقرار القاعدة القانونية وصلاحياتها للاستمرار، والذي يعد تدعيما لها ، ولكن ليس هو - أي الإستمرار - من يضيف عليها الصفة القانونية، بل بالتعارف على اتباعها مستقلة في ذلك عن أي إجراء تشريعي.

-فيما يخص عدم وجود سلطة قضائية: إن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون، ذلك أن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القانون على أطراف النزاع المعروض أمامه لا خلقه، كما أن ظهور القواعد القانونية جاء سابقا لظهور المحاكم، بل إن القانون الدولي العام قد

عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ أمد بعيد وبأشكال مختلفة ومتنوعة، ومن ذلك : هيئات التحكيم الدولي الدائمة 1899، محكمة العدل الدولية 1945 التي حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، إضافة إلى العديد من المحاكم الإقليمية التي لها صلاحيات محدودة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

-فيما يتعلق بشأن عدم وجود جزاء : فإنه يمكن الرد على ذلك بأنه بالرغم من ضرورة توفر عنصر الإلزام في القاعدة القانونية لإضفاء نوع من الحماية عليها والحد من العبث بها إلا أنه لا يعد شرطاً ضرورياً ولازماً لوجودها، فوظيفة الجزاء هي ضمان حسن تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية، أي أنه يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها فعليا، وبالتالي لا بد من عدم الخلط بين المصدر الذي ينشئ صفة الإلزام في القاعدة القانونية والأداة التي تضمن حسن تنفيذه.

كما أن القاعدة القانونية توجد بناء على حاجة المجتمع إليها حتى وإن لم يصحبها جزاء، وحتى وإن كان الجزاء الذي يحميها ضعيفا، أو غير كاف فإن ذلك لا يؤثر على صفتها القانونية أو قوتها الإلزامية، وعلى كل فإنه لا يمكن القول بخلو القانون الدولي العام من الجزاءات، بل هناك عدة صور نذكر منها:

1/ الجزاءات الخالية من الإكراه:

-الجزاءات المعنوية: يأخذ هذا النوع من الجزاءات شكل اللوم والاستنكار الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدول المخالفة ومن أمثلة ذلك: إعلان لندن 1971 القاضي بتوجيه اللوم إلى الحكومة الروسية لمخالفتها أحكام معاهدة باريس لسنة 1956 الرامية إلى حظر تسليح موانئ البحر الأسود، اللوم الذي وجهته كذلك الأمم المتحدة

لإسرائيل عقب اعتداءها على الدول العربية، وكذا الاستتكار الذي لقيته حكومة جنوب افريقيا من خلال مؤتمر أكراسنة 1958 بسبب ممارستها لسياسة التمييز العنصري.

-الجزاءات القانونية: ويتمثل هذا النوع من الجزاءات في إلغاء أو وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات، ذلك أنه من المتعارف عليه أنه حتى تكون المعاهدة صحيحة لابد من توافر مجموعة من الشروط، فإن تخلف أحدها جاز إبطالها، ومن أمثلة ذلك: إلغاء معاهدة لعد توفر شرط من شروط انعقادها، إبطال معاهدة لتعارضها مع معاهدة أخرى أو تعارض أحكامها مع قواعد القانون الدولي، التحلل من أحكام معاهدة ما بسبب إخلال أحد أطرافها بالتزاماته الواردة في نص المعاهدة إخلالا خطيرا، وهو ما أشارت إليه المادة 40 من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بقولها: "كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة".

-قطع العلاقات الدبلوماسية: ويتم من خلاله قيام دولة ما بوقف جميع العلاقات السياسية والإقتصادية ... إلخ والصلات الودية التي تربطها بالدولة التي تحاول توجيه اللوم إليها، وذلك لوصول النزاع إلى مرحلة لم تعد وسائل الاتصال المباشر مجدية لتسويته، ومن الأمثلة على ذلك: قيام بلغاريا بتاريخ 1968/07/23 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا على إثر اتهامها المبعوثين الدبلوماسيين الألبانيين بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا، وكذا قطع العلاقات الدبلوماسية بالاتحاد السوفياتي من قبل الشيلي وذلك بتاريخ 1947/10/21 على إثر اتهام دولة الشيلي للسفارة الروسية بمساعدة اللجنة المركزية الشيوعية الشيلية على الإضراب وإحداث شغب بالبلاد.

-الجزاءات المالية: ويتم هذا النوع من الجزاءات من خلال استخدام ضغوطات إقتصادية ومالية لإكراه الدول على احترام القانون، فإذا ماخالفت إحدى الدول التزاماتها الدولية يبقى من شأن الدولة المتضررة جراء هذا التصرف أن تستوفي حقوقها من أموال الدولة المستهدفة،

ويكون ذلك من خلال إقامة الحظر على صادراتها ووارداتها وإقامة الحصار الاقتصادي عليها وتجميد أموالها، فضلا عن فرض ضرائب تمييزية على ممتلكاتها، ومن أمثلة ذلك: الجزاء المالي الذي قامت بتوقيعه كل من بريطانيا وفرنسا على جمهورية مصر العربية عقب تأميم قناة السويس سنة 1956 والذي تمثل في تجميد الأرصدة المصرية وأموال المصريين لديهما، بسبب أن قرار التأميم مخالف لاتفاقية القسطنطينية المبرمة سنة 1888.

-الجزاء التأديبية:

يتم هذا النوع في إطار المنظمات الدولية، إذ غالبا ما يأتي كنتيجة لإخلال دولة عضو بالتزاماتها اتجاه منظمة دولية وفقا لمعاهدة إنشائها، ومثال ذلك: وقف عضوية الدولة أو حرمانها من التصويت بسبب عدم وفائها بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة، أو تعليق عضوية دول ما نتيجة لمواقف سياسية أو أزمات داخلية تعانيها الدول، ومن أمثلة ذلك : الوقف المؤقت لعضوية الجمهورية الليبية في مجلس جامعة الدول العربية بانتظار ما أسفرت عنه ثورة الشعب الليبي سنة 2011 والتي أطاحت بالعقيد السابق معمر القذافي.

2/ الجزاءات المتضمنة للإكراه:

-الجزاء الجنائية: وتتمثل في قيام قاض أو محكمة دولية بتوقيع عقوبة ما على المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي العام، ومن أمثلة ذلك: العقوبات التي وقعتها محكمة نورمبرغ والتي شكلها دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 على كبار مجرمي الحرب النازيين بتهمة انتهاك قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالحرب، حيث مثل أمام هذه المحكمة 24 متهما من كبار رجال الحكم النازي بوصفهم مجرمي حرب، واستغرقت محاكمتهم لعشرة أشهر، تم فيها إدانة 19 رجلا منهم وحكم على 12 رجلا منهم بالإعدام شنقا.

-استخدام القوة العسكرية: يتم اللجوء إلى تطبيق هذا النوع من الجزاءات وذلك بغية تحقيق الانصياع لقواعد القانون الدولي، وبالنظر إلى وجهات النظر الحالية بالنسبة إلى الحرب أصبح بإمكان منظمة الأمم المتحدة أن تفرض عقوبة حقيقية وقانونية بواسطة جهد عسكري إجماعي، طبقاً لما نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"، ومن الأمثلة على ذلك: اللائحة رقم 660 الصادرة في 20 أوت 1990 عن مجلس الأمن بمناسبة أزمة الخليج الناتجة عن اجتياح العراق لأراضي الكويت.

المطلب الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن غيرها من النظم القانونية المشابهة
توجد إلى جانب قواعد القانون الدولي العام قواعد أخرى تدير عليها الدول من أجل توثيق علاقاتها مع بعضها البعض، أو مراعاة لمبادئ ومثل سامية في علاقاتها المتبادلة، وعادة ما تكون هاته القواعد غير ملزمة لها من الناحية القانونية، ومن ذلك قواعد الأخلاق الدولية والمجاملات الدولية وغيرها، كما وقد تكون ملزمة ومن ذلك قواعد القانون الدولي الخاص، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص

يعرف القانون الدولي الخاص بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي".
وبتعبير آخر هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الدولي".

ولهذا يتصل القانون الدولي الخاص بالموضوعات الأساسية التالية:

-**تنازع القوانين:** تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاع أحد أطرافه عنصر أجنبي.

-**تنازع الإختصاص القضائي الدولي:** من خلال بيان الجهة القضائية المختصة في حالة وجود تنازع بين الجهات القضائية.

-**الجنسية:** وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد و الدولة.

-**مركز الأجانب:** تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الأجانب المتواجدين/ المقيمين على أرض دولة ما.

ويشترك القانون الدولي الخاص مع القانون الدولي العام في الصفة الدولية، كما أن كلاهما ينظم العلاقات التي تتضمن عنصرا أجنبيا، فضلا على ذلك تتصف قواعد كل منهما بالإلزام.

هذا وتنص قواعد القانون الدولي الخاص على ضرورة مراعاة القانون الدولي العام عند تطبيقها، فعندما تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص مع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن حل هذا التعارض يكون بتطبيق القانون الدولي العام.

وهو ما أقرته مختلف قوانين دول العالم حينما نصت ضمن نصوصها على سمو القانون الدولي العام على القانون الدولي الخاص، وأوجب تطبيق القانون الدولي العام في حالة وجود تعارض بينهما، بل إن هناك بعض الدول التي تجعل من المجاملات الدولية في مركز أسمى من قواعد القانون الدولي الخاص .

أما عن أوجه التفرقة بين كلا من القانونين فيمكن إجمالها فيما يلي:

- **اختلاف الأشخاص:** أشخاص القانون الدولي العام هم (الدول والمنظمات الدولية) بينما أشخاص القانون الدولي الخاص هم: "الأفراد -الأشخاص المعنوية" .
- **اختلاف النطاق:** تعد قواعد القانون الدولي العام في غالب الأحيان موحدة تحكم جميع أو غالبية الدول، بينما تختلف قواعد القانون الدولي الخاص من دولة إلى أخرى.

- **اختلاف الالتزام:** أساس القوة الملزمة في القانون الدولي العام يتمثل في إرادة الدول الصريحة أو الضمنية، بينما يتمثل أساس القوة الملزمة في القانون الدولي الخاص في إرادة الدولة المنفردة.

- **اختلاف الموضوعات:** يختص القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول، المنظمات الدولية، الأفراد)، في حين يختص القانون الدولي الخاص بتنظيم العلاقة بين الدول و الأفراد أو الأفراد أنفسهم، كالجنسية ودخول الأجانب والاختصاص القضائي والقانوني.

- **سلطة تشريع القانون:** يصدر القانون الدولي العام بإرادة الدول، بينما يصدر القانون الدولي الخاص عن إرادة المشرع الوطني.

- **الفصل في المنازعات:** يفصل القاضي الدولي في النزاعات والدعاوى المطروحة أمامه من خلال الرجوع إلى مصادر القانون الدولي العام (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة... إلخ) في حين يستند القاضي المختص بالفصل في النزاعات المطروحة أمامه والمشوبة بعنصر أجنبي إلى قواعد الإحالة التي تحدد القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: القانون الدولي العام الوضعي و القانون الدولي الطبيعي

يعرف البعض القانون الطبيعي بأنه: " مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل البشري، والتي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليه، فهي ليست من صنعه بل قواعد أبدية لا تتغير بتغير الزمان والمكان قد أوجدها الله عز وجل في الكون (الخير، العدالة، الحرية، المساواة، التملك... إلخ) " ، فالقانون الطبيعي على هذا النحو هو تصرف مثالي لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات سواء في نطاق المجتمع الداخلي أو في نطاق المجتمع الدولي، أما القانون الدولي فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية على قواعد القانون الطبيعي لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاءات، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند اتفاق الطرفين على ذلك.

كما أنه يمكننا القول؛ بأن القانون الدولي الطبيعي هو قانون خالد وأبدي لا تؤثر فيه المتغيرات الزمانية ولا المكانية، في حين أن القانون الدولي الوضعي هو قانون غير أبدي، وإنما يمكن أن تطرأ عليه تغييرات وتعديلات بما يتماشى والظروف الدولية الجديدة.

الفرع الثالث: القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

كلمة المجاملات مشتقة من المصطلح اللاتيني "Comitas" وهو يحمل العديد من المعاني في اللغة العربية من ذلك: الود والكراسة والإنسانية والملائمة... إلخ، وترجمته في اللغة الإنجليزية "Comity" ويشير إلى سلوك مراعاة الآخرين.

أما اصطلاحاً فتعرف المجاملات الدولية على أنها: "مجموعة القواعد التي تعارفت عليها الدول لتوطيد حسن العلاقات الدولية الودية فيما بينها، وهي مظهر من مظاهر الصداقة والاحترام المتبادل بين الدول، ولا تربطها أية علاقة بالمثل العليا".

ومن بين المجاملات الدولية المتعارف عليها نذكر:

- إعفاء كبار ممثلي الدول الأجنبية من سمة الدخول وشروط الإقامة .
- منح أعضاء البعثات الأجنبية المعتمدة امتيازات وحصانات أكثر مما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية.
- إقامة مأدبة غذاء أو عشاء لرؤساء الدول الزائرين .
- استقبال كبار المسؤولين لنظرائهم في الدولة المضييفة عند المطار (فرش البساط الأحمر، رص ضباط الحرس الجمهوري، عزف النشيد الوطني للدولة المضييفة والمستضافة، إطلاق 12 أو 13 طلقة نارية حسب ما هو متعارف عليه).
- استقبال رئيس الدولة أو الوزراء لنظرائهم الزائرين عند مدخل المكتب الرسمي.
- السماح لرئيس دولة أجنبية بالمرور فوق أجواء أراضي دولة أخرى وإرسال برقيات شكر وتقدير عند مروره.

- إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب (قبل صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961).

- إرسال سرب من الطائرات المقاتلة مع الطائرة الرئاسية للدولة الزائرة.

- عدم التعرض لسفن الصيد أثناء الحرب

ويكمن الفرق بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية في أن الأولى ملزمة من الناحية القانونية، ويعتبر الإخلال بها تصرفا غير مشروع يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية فضلا عن توقيع الجزاء على الدولة المخالفة، في حين لا تترتب أية مسؤولية في حال ما خالفت دولة ما قاعدة من قواعد المجاملات الدولية، وكل ما يمكن أن يترتب عن ذلك اعتبار هذا العمل عملا غير ودي من شأنه أن يقابل بالمثل، وهو ما قد يفضي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية.

و يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هناك ثمة فارقا آخر جوهريا بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية، وهو أن قواعد القانون الدولي أساسها اتفاق الإرادات الضمني (العرف) أو الصريح (المعاهدات) بين دولتين أو أكثر، في حين أن قواعد المجاملات الدولية تحدد كلية بالإرادة المنفردة للدولة حين مباشرة هذه القاعدة، فهي حرة في أن تتبعها أو تغفلها أو أن تقيدها.

غير أنه يجدر بنا التنويه هنا؛ إلى أنه يمكن أن تتحول قاعدة من قواعد المجاملات الدولية إلى قاعدة قانونية دولية عندما تكون ملزمة بالاتفاق (معاهدة) أو العرف، ومثال ذلك الحصانة الدبلوماسية فبعد أن كانت تعتبر هاته الأخيرة بمثابة قاعدة من قواعد المجاملات الدولية تحولت إلى قاعدة قانونية دولية أبرمت بشأنها العديد من الاتفاقيات ومن ذلك: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.

وقد يحدث العكس، فقد تتحول قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلى مجرد قاعدة من قواعد المجاملات الدولية عندما تفقد قوتها الإلزامية وصفة الجزاء الذي قد يترتب عنها عند

مخالفتها، كما هو الشأن بالنسبة لمراسم تحية السفن الحرب لبعضها البعض في عرض البحر.

الفرع الرابع: القانون الدولي العام والأخلاق الدولية

تعرف الأخلاق الدولية بأنها مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية التي يملئها الضمير العالمي ويقيدها تصرفات الدول وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة، لا وفقا لاعتبارات الإلزام القانوني، كتقديم المساعدات الاقتصادية والطبية ومواد الإغاثة لشعب دولة ما يعاني من محنة اقتصادية أو انتشار أوبئة، أو أمراض، أو كوارث طبيعية، أو حرب... إلخ، وهي أقل مرتبة من المجاملات الدولية من حيث الالتزام بها.

وتشغل مبادئ الأخلاق الدولية مكانا وسطا بين المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي، فهي تتفق مع قواعد القانون الدولي العام من ناحية أن مراعاتها تفرضها مصالح الدول ذاتها، وأن الإخلال بها قد يعرض هذه المصالح للخطر، فضلا عن إثارة الرأي العام ضد الدولة التي أخلت بقواعدها، لذا فإنه غالبا ما تتقيد الدول بها في تصرفاتها حرصا على مصالحها ومكانتها الأدبية من جهة وتجنباً لمهاجمة الرأي العام من جهة أخرى.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن هناك اتصالا وثيقا بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية، إذ أن هذه القواعد الأخلاقية قد تتحول إلى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، إذ ما اقتنعت الدول بأهمية إكساب قاعدة أخلاقية معينة صفة الإلزام القانوني، كما حصل بالنسبة للقواعد الأخلاقية الخاصة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والتي كانت في بادئ الأمر تعتبر بمثابة قواعد أخلاقية يستحسن مراعاتها، وتحولت بعدها إلى قواعد قانونية دولية ملزمة عن طريق الاتفاقيات أو العرف الدولي؛ ولعل أبرز مثال على ذلك: اتفاقيات لاهاي سنة 1899-1907، واتفاقيات جنيف لعام 1929-1949 المتعلقة بمعاملة الأسرى و البروتوكولات الملحقة بها 1977 المتضمنة حماية السكان المدنيين من جراء الحروب.

هذا وتلعب الأخلاق الدولية دورا بارزا ورئيسيا في سد ثغرات القانون الدولي، ومن أمثلة ذلك ماتضمنته ديباجة اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 1907 والمتعلقة بقواعد وعادات

الحرب البرية والتي نصت على أنه: "في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الاتفاقية، يبقى السكان والمقاتلون في حماية مبادئ قانون الشعوب... وقوانين الإنسانية ومقتضيات الوجدان العام"، وكذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والموقع عليه في جنيف بتاريخ 10 جوان 1977 بقولها: "في الحالات التي لا يتناولها البروتوكول الحالي والاتفاقيات الدولية الأخرى، يبقى المدنيون والمحاربون في حماية مبادئ القانون الدولي... ومبادئ الإنسانية ومما يقضي به الضمير العام".